(٤٣١) وعن أبي جعفر محمد بن على (ص) أنّه كره خلّ الخمر الّتى تفسدُ ، إذا كان أصلُه إنّما عمل خمرًا .

(٤٣٢) وعن أبي عبد الله (ص) أنه كره أكْلَ الغُدَدِ ومُخَّ الصُّلب والطحَال والمَذَاكير والقَضِيب والحَيَاء[1] وداخل الكُلَى .

(٤٣٣) وعن أمير المومنين (ص) أنه نهى عن الطَّافِى ، وهو ما مات فى البحر مِن صَيد من قبل أن يُؤخَذَ .

(٤٣٤) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه قال : لا يُؤكَلُ من دوابّ البحر إلّا ما كان له قِشْرٌ ، وكُره[2] السُّلَحْفاةُ[3] والسَّرطَانُ والجِرّىُّ[4] وما كان فى الأصداف وما جَانَس ذلك .

(٤٣٥) وعن أمير المؤمنين علىّ (ص) أنه قال : المُضْطَرُّ يأكل الميتةَ وكلَّ مُحَرَّم إذا اضطُرَّ إليه . قال جعفر بن محمد (ص) : إذا اضطُرَّ الرجلُ إلى المَيْتة أكل حتى يَشبعَ ، وإذا اضطُرَّ إلى الخمر شرب حتى يروى ، وليس له أن يعود إلى ذلك حتى يُضطَرَّ إليه أيضاً .

(٤٣٦) وعن جعفر بن محمد (ص) أنه رخّص فى طعام أهل الكتاب[5] وغيرهم من الفِرَق ، إذا كان الطَّعام ليس فيه ذبيحة .

---

(١) حش هـ — حيا الناقة وكل أنثى معروف وهو الرحم ، ومن الصحاح الحيا رحم الناقة والجمع حيية عن الأصمعى . (Vulva of animal)

(٢) كذا فى س .

(٣) حش هـ — السلحفاة بضم السين وفتح اللام وإسكان الحاء واحدة السلاحف من خلق الماء ويقال أيضاً سلحفية بالياء .

(٤) س ، د — الجرى . هـ — الجرى (صح كما فى القاموس) .

(٥) حش هـ ، ى — من جوابات سيدنا النعمان للزواعى خطاب بن وسيم حاكم زواة ؛ وسألت عن طعام أهل الكتاب وطعام الذين أوتوا الكتاب ، وهل بين اليهود والنصارى فى ذلك فرق ، فاليهود والنصارى أهل كتاب ، قال الله عز وجل : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم (٥/٥) . فهذا فى الحوت والإدام ، وأما الذبائح فقد قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (٦/١٢١) .